مذكرة احضار

صادرة من مدعي عام عجلون

الاسم والشهرة ومحل الاقامة نهار الحمدان الزهرات من البلادنة ومجهول محل الاقامة

اقتضى استماع افادة الشخص المحرر اسمه وشهرته اعلاه من اجل مادة سرقة وعليه فان كل مباشر وقوة مسلحة مكلف باحضاره الى مدعيعام عجلون وابراز كل معاونة عند اقتضاء الحال لانفاذ احكامهذه المذكرة وللبيان حرر.

القرار

الصادر من قبل الرئيس السيد نجيب الرشيدات والعضو السيد هاني خير المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم جلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته بان المدعى عليهم عبد الله حنا الفرح وسيسيليا حنا مختاريان وسعود متري الفرح يملكون بالاشتراك مع فريدة حنا الخلف قطعة الارض رقم ٢٩٩ من حوض بلدة مأدبا رقم (١) من اراضي مأدبا البالغ مساحتها ثلاثة دونمات وواحد وسبعين مترا مربعاً بتاريخ ١٩٥٨/٩/٢١ ورقم ٤٠٨ قرر مجلس الوزراء استملاك دونماً واحداً وثلاثماية وثمانية امتار مربعة من قطعة الارض المذكورة لبناء مسجد عليها وحيازته حيازة فورية دون التقيد بالمراسيم المنصوص عليها في المواد (٢ ، ٦ ، ٨ ، ٩) من قانون الاستملاك ، وحيث ان مدير الاراضي والمساحة بصفته المنشيء في معاملة الاستملاك لم يتوصل الى اتفاق مع المدعى عليهم بشأن التعويض الواجب دفعه عن المساحة المستملكة باستثناء صاحبه حصة واحدة من ستة عشر حصة فقد قبلت التعويض الذي هو (٣٠٠) دينار للدونم الواحد ، لهذا يطلب دعوة المدعى عليهم للمحاكمة وتقدير مبلغ التعويض الذي يستحقه كل واحد من المدعى عليهم وتضمينهم الرسوم والنفقات واجور المحاماه وفي المحاكمة الجارية بغياب المدعى عليهم جميعاً وبحضور مساعد النائب العام كرر مساعد النائب لائحة الدعوى وطلب اسقاط الدعوى عن المدعىعليهما عبد الله وسعود واجراء محاكمة سيسيليا المتبلغة بواسطة النشر فيالمبرز م/١ غيابيا ، ثم كرر لائحة الدعوى وقدم بيناته المبرزات م/٢ ـ م/٧ وختمها وطلب الحكم على المدعى عليها سيسيليا حسب لائحة الدعوى . لهذا وبطلب مساعد النائب العام نقرر اسقاط الدعوى عن المدعى عليهما عبد الله وسعود وفي الوقت نفسه نقرر الحكم للمدعى عليها سيسيليا بمبلغ اربعة وعشرين ديناراً وخمساية وخمسة وعشرينفلساً عن حصتها في الارض المستملكة التي هي حصة واحدة من اصل ستة عشرحصة وتضمينها الرسوموالنفقات وعشرة دنانيراجور محاماه قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ١٩٥٩/٧/٢٧ .

العضو　　　　الرئيس

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٧٩ هـ. الموافق ١ تشرين الاول سنة ١٩٥٩ م. العدد ١٤٤٤

الفهرس

دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٩/٩/٢٧

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون الموقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ الموقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٩

قانون التقاعد العسكري الموقت

١ – يسمى هذا القانون (قانون التقاعد العسكري الموقت لسنة ١٩٥٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .
تعني عبارة (الدولة الاجنبية) كل دولة غير المملكة الاردنية الهاشمية .
وتعني عبارة (القوات المسلحة) القوات البرية والجوية والبحرية .
وتعني كلمة (ضابط) كل من كان حائزا على هذه الرتبة بارادة ملكية وتشمل مرشح الضابط والوكيل .
وتعني كلمة (فرد) كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط .
وتعني كلمة (راتب) راتب الوظيفة الاساسي باستثناء العلاوات من اي نوع كانت .
وتعني عبارة (خدمة مقبولة للتقاعد) الخدمة التي تحسب بمقتضى احكام هذا القانون أو أي قانون آخر .
وتعني عبارة (العمر او المدة) العمر او المدة بحسب السنة الشمسية وعندما تعرف السنة ولا يعرف تاريخ الولادة فيعتبر هذا التاريخ من بداية شهر كانون الثاني .
وتعني كلمة (الشهر) جزءاً من اثني عشر جزءاً من السنة
وتعني كلمة (اليوم) جزءاً من ثلاثين من الشهر .

٣ – أ – يطبق هذا القانون على الضباط والافراد الاردنيين الا من كان منهم يخدم بمقتضى عقد لا يخوله حق التقاعد

ب – لا يطبق هذا القانون على افراد الحرس الوطني ولا على افراد القوة الاحتياطية عندما يكونون خارج الخدمة الفعلية .

جـ – دون اجحاف بما ورد في المواد ١١ «ب» و ٢٢ و ٢٣ من هذا القانون ومع مراعاة احكام الفقرات التالية لا تسري احكام هذا القانون على الافراد الذين يدخلون في خدمة الجيش بعد نفاذ هذا القانون .

د – اذا اعيد فرد الى خدمة الجيش بعد نفاذ هذا القانون فلا تعتبر خدماته السابقة او اللاحقة تابعة للتقاعد بيد أنه عند انتهاء خدمته الاخيرة سواء بالترميج او التسريح ترد اليه العائدات التقاعدية التي اقتطعت من رواتبه عن خدماته السابقة .

هـ – الافراد الذين يدخلون في خدمة الجيش بعد نفاذ هذا القانون سواء كانت لهم خدمة سابقة ام لا تقتطع من رواتبهم العائدات التقاعدية بنسبة ٥٪ من الراتب الاساسي .

و – مع مراعاة احكام المادتين ٢٩ و ٣٠ من هذا القانون اذا انهيت خدمة الفرد الذي اعيد استخدامه بعد نفاذ هذا القانون ترد اليه العائدات التقاعدية التي اقتطعت عن خدمته السابقة وتدفع اليه مكافأة قدرها ١٢/١ من راتبه الشهري الاساسي الاخير عن كل شهر من خدمته الجديدة .

ز – مع مراعاة احكام المادتين ٢٩ و ٣٠ من هذا القانون اذا انهيت خدمة الفرد الذي التحق بخدمة الجيش بعد نفاذ هذا القانون ولم تكن له خدمة سابقة فتدفع له مكافأة قدرها ١٢/١ من راتبه الشهري الاساسي الاخير عن كل شهر من خدمته الجديدة .

ح – أما الافراد الذين يعاد استخدامهم بعد نفاذ هذا القانون وكانت قد خصصت لهم رواتب تقاعد عن خدماتهم السابقة فعند انهاء خدمتهم بمقتضى احكام هذا القانون تعاد اليهم رواتبهم التقاعدية بالاضافة الى ما يستحقونه بمقتضى احكام هذه المادة .

٤ – تحسب الخدمة المقبولة للتقاعد من تاريخ دخول الضابط او الفرد في خدمة القوات المسلحة وتدخل في الحساب المدة التي يقضيها في الاسر واية خدمة سابقة مما تحسب خدمة مقبولة للتقاعد بمقتضى قانون التقاعد المدني ولا تدخل في حساب التقاعد اية خدمة قام بها قبل اكماله السابعة عشرة من عمره .

٥ – أ – تقتطع عائدات التقاعد من رواتب الضباط بنسبة ٧٪ وبنسبة ٥٪ من رواتب الافراد .

ب – لا تقتطع العائدات التقاعدية من رواتب المتقاعدين وعائلاتهم .

جـ – اذا اختار اي ضابط او فرد موجود في الخدمة عند نفاذ هذا القانون اعتبار خدماته السابقة على تاريخ ١٩٥٤/٤/١ في سائر الرتب تابعة للتقاعد فعليه ان يدفع العائدات التقاعدية عن تلك الخدمة (اذا لم تكن قد دفعت) بنفس النسبة المعينة وبالصورة التي يقررها وزير المالية ولا يجوز للضابط او الفرد ان يرجع عن اختياره .

٦ – أ – تقيد عائدات التقاعد التي تقتطع من رواتب الضباط والافراد ايراداً للدولة وتؤدى من الميزانية العامة جميع المبالغ التي تتحقق بموجب هذا القانون .

ب – اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون يحول رصيد صندوق التقاعد العسكري الى الخزينة العامة .

٧ – أ – يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية وزير الدفاع ان يحيل على التقاعد اي ضابط اتم خدمة اثنتي عشرة سنة مقبولة للتقاعد .

ب – يجوز لوزير الدفاع بناء على تنسيب القائد العام للقوات المسلحة ان يحيل على التقاعد اي فرد اتم خدمة اثنتي عشرة سنة مقبولة للتقاعد .

٨ ـ أ ـ لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الدفاع ان يحيل على التقاعد اي ضابط اكمل السن المبينة ادناه بشرط ان يكون قد اتم مدة لا تقل عن اثنتي عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد :

أمير لواء	٦٠ سنة
زعيم	٥٥ سنة
عقيد	٥٢ سنة
مقدم	٥٠ سنة
رئيس أول	٤٨ سنة
رئيس فما دون	٤٥ سنة

ب ـ يحق للضابط الذي اكمل السن المعينة في الفقرة السابقة واكمل عشرين سنة خدمة مقبولة للتقاعد ان يتقاعد بموافقة وزير الدفاع على ضوء مقتضيات المصلحة العامة .

جـ ـ كل فرد بلغت خدمته المقبولة للتقاعد عشرين سنة يحق له ان يتقاعد بموافقة القائد العام للقوات المسلحة.

د ـ عندما يكمل الضابط الستين من عمره او اربعين سنة خدمة مقبولة للتقاعد يجب انهاء خدمته بقرار من وزير الدفاع ما لم يقرر مجلس الوزراء لاسباب خاصة ذات فائدة عامة ـ ابقاءه في الخدمة .

٩ ـ أ ـ يحسب راتب تقاعد الضابط الشهري الذي يستحق التقاعد بموجب احكام هذا القانون على اساس ضرب عدد اشهر خدمته المقبولة للتقاعد في راتبه الاساسي الاخير وتقسيم حاصل الضرب على اربعمائة وثمانين بشرط ان لا يزيد راتب التقاعد عن ٧٥٪ من راتبه الشهري الاخير

ب ـ يحسب راتب تقاعد الفرد الشهري الذي يستحق التقاعد بموجب احكام هذا القانون على اساس ضرب عدد اشهر خدمته في راتبه الشهري الاخير وتقسيم حاصل الضرب على ثلاثمائة وستين بشرط ان لا يزيد راتب التقاعد الذي يخصص له على ٧٥٪ من راتبه الشهري الاخير .

١٠ـ أ ـ اذا انهيت خدمة ضابط لاكماله الستين من عمره وكانت خدمته المقبولة للتقاعد عشر سنوات او اكثر يعطى راتب تقاعد محسوبا بمقتضى احكام هذا القانون واذا نقصت خدمته المقبولة للتقاعد عن عشر سنوات تعاد اليه العائدات التقاعدية التي اقتطعت من رواتبه .

ب ـ مع مراعاة احكام المادتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين من هذا القانون اذا انهيت خدمة الضابط او الفرد لاى سبب كان ما عدا الاستقالة وكانت خدمته المقبولة للتقاعد اثنتي عشرة سنة او اكثر يعطى راتب تقاعد بموجب احكام هذا القانون واذا نقصت خدمته المقبولة للتقاعد عن اثنتي عشرة سنة اعيدت اليه العائدات التقاعدية التي اقتطعت من رواتبه .

١١ـ أ ـ اذا عجز ضابط او فرد اثناء خدمته المقبولة للتقاعد عن اداء واجبات وظيفته او واجبات مماثلة لها تناط به من قبل الحكومة بسبب حادث او مرض او علة تنهى خدمته ويعطى راتب تقاعد بموجب احكام هذا القانون اذا كانت خدمته المقبولة للتقاعد عشر سنوات او اكثر واذا نقصت خدمته المقبولة للتقاعد عن عشر سنوات يعطى مكافأة بما يعادل ١٢/١ من راتبه الشهري الاخير عن كل شهر كامل من خدمته المقبولة للتقاعد .

ب ـ اذا كان وقوع الحادث او المرض او العلة المذكورة في الفقرة السابقة قد تم اثناء قيام الضابط او الفرد بوظيفته وبدون خطأ منه وكان ايضاً مما يمكن عزوه الى طبيعة وظيفته وتأيد ذلك بتقرير من اللجنة الطبية العليا يعطى بالاضافة الى راتب التقاعد او المكافأة المذكورين في الفقرة السابقة راتب اعتلال حسب النسب التالية :

١ ـ ٦٠/٥ من راتبه الشهري الاخير اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا خفيفا
٢ ـ ٦٠/١٠ من راتبه الشهري الاخير اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا جزئياً
٣ ـ ٦٠/١٥ من راتبه الشهري الاخير اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا جسيما
٤ ـ ٦٠/٢٠ من راتبه الشهري الاخير اذا كانت قدرته على اعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا كلياً

وعلى الضابط او الفرد الذي اعطي راتب اعتلال ان يمثل للفحص الطبي من حين لآخر في المكان والزمان اللذين يعينهما له القائد العام للقوات المسلحة كلما طلب منه ذلك على ان لا يزيد الفحص عن مرة واحدة في كل سنتين واذا تبين بنتيجة الفحص الطبي ان هنالك تحسنا في حالته الصحية فيخفض راتب الاعتلال كلما خفت العلة حسب درجات قدرته على اعالة نفسه الموضحة سابقا ويلغى الراتب كله اذا شفي من علته واذا رفض الضابط او الفرد المثول للفحص الطبي او رفض العودة للخدمة فيوقف راتب الاعتلال بقرار من لجنة التقاعد العسكرية .

١٢ـ يعتبر الاشخاص الآتي ذكرهم افراد عائلة الضابط أو الفرد المتوفى الذين لهم الحق في راتب التقاعد أو المكافأة أو التعويض بموجب احكام هذا القانون .

أ ـ الزوجة أو الزوجات .

ب ـ البنون الذين لم يكملوا السابعة عشرة من عمرهم والمعلولون المحتاجون منهم مهما كان عمرهم .

جـ ـ البنات العازبات أو الارامل أو المطلقات .

د ـ الام الارملة أو المطلقة .

١٣ـ يقطع راتب التقاعد المخصص للابن من تاريخ اكماله السابعة عشرة من عمره الا في الاحوال التالية :

أ ـ اذا كان عند اتمامه السابعة عشرة من العمر يتابع العلم في مدرسة ثانوية أو كلية فيستمر في اعطائه راتب التقاعد ما دام طالبا أو لغاية اكماله الخامسة والعشرين من العمر ايهما اسبق .

ب ـ اذا كانت مقدرته على اعالة نفسه معطلة تعطيلا كلياً جسيا بقرار من اللجنة الطبية العليا يعاد النظر في في أمره للتأكد من مدى تعطيله مرة كل سنتين على الاقل .

١٤ـ يقطع راتب التقاعد عن الزوجات والبنات والامهات عند تزوجهن على أن يعاد اليهن استحقاقهن اذا اصبحن ارامل أو مطلقات . وعند زواجهن مرة ثانية يقطع الراتب نهائيـــا . أما البنات والامهـات اللواتي كن متزوجات عند وفاة ابيهن او ولدهن ولم يستفدن من راتب مورثهن ثم اصبحن ارامل او مطلقـــات فينلن نصيبهن من تاريخ الترمل او الطلاق وفاقا لاحكام هذا القانون .

١٥ـ اذا اكتسبت الموظفة المستخدمة في القوات المسلحة راتبا تقاعديا عن خدماتها فلا يقطـع راتبها التقاعدي في حالة زواجها واذا توفيت انتقل راتبها الى مستحقيه وفاقاً لاحكام هذا القانون اذا ثبت احتياجهم وثبت أيضاً ان الموظفة كانت مسؤولة مباشرة عن اعالتهم .

١٦ـ أ ـ اذا توفي ضابط أو فرد متقاعد فيخصص لورثته المستحقين ٥٠٪ من راتبه التقاعدي .

ب ـ لا يستفيد ورثة المتقاعد من راتب الاعتلال المخصص بموجب هذا القانون .

١٧ـ توزع رواتب التقاعد أو المكافآت التي يقرر دفعها بموجب احكام هذا القانون على الورثة المستحقين بالتساوي

١٨ـ اذا توفي الضابط او الفرد عن زوجة او زوجات حوامل يعاد توزيع راتب التقاعد مجدداً بعد الولادة وفق احكام هذا القانون .

١٩ـ لا يجوز الجمع بين راتبي تقاعد واذا استحق احد افراد العـائلة اكثر من راتب تقـــاعد واحد فيخصص له الراتب الاكبر .

٢٠ـ اذا توفي ضابط او فرد اثناء وجوده في الخدمة وكانت خدمته المقبولة للتقـاعد عشر سنوات أو اكثر تعطى عائلته نصف راتب التقاعد الذي كان يستحقه فيما لو بقي على قيد الحياة محسوباً بمقتضى احكام هذا القـانون واذا نقصت خدمته المقبولة للتقاعد عن عشر سنوات تعطى عائلته مكافأة بمعدل ١٢/١ من راتبـــه الشهري الاخير عن كل شهر كامل من خدمته المقبولة للتقاعد .

٢١ـ اذا طرأ تغيير على المستفيدين من راتب التقاعد سواء بوفاة احدهم او بفقـــدانه حقه فيه بصورة اخرى او باستعادة احدهم الحق في راتب التقاعد الذي كان قد قطع عنه فيعاد حساب رواتب التقاعد مجدداً وفق احكام هذا القانون .

٢٢ـ أ ـ اذا قتل ضابط او فرد او توفي بنتيجة اضرار اصابته فادت الى وفاته من جراء قيامه بوظيفته ولم يكن قد اكمل مدة عشر سنوات في الخدمة المقبولة للتقاعد فيخصص لعائلته ربع راتبه الشهري الاخير واذا زادت خدمته عن عشر سنوات خصص لها ثلث راتبه الشهري الاخير واذا ظهر بالحساب ان الراتب الذي تستحقه العـائلة بموجب احكام هذا القانون يزيد عن الثلث خصص لها الراتب الاكبر .

ب ـ بالاضافة الى راتب التقاعد الذي يخصص للعائلة بموجب الفقرة السابقة تعطى تعويضاً نقديا يعـــادل رواتب وعلاوات الضابط او الفرد عن سنة كاملة محسوبا على اســاس راتبه الشهري الاخير على ان لا يقل عن ثلاثمائة دينار . يعطى التعويض في حوادث الاستشهاد والقتل اثناء قيام الضـــابط او الفرد بواجبه العسكري .

جـ ـ اذا كان الضابط او الفرد اعزب او متزوجاً وليس له اولاد يعطى التعويض الى ورثته الشرعيين .

٢٣ـ أ ـ اذا وجد بالحساب ان الراتب الشهري الذي يستحقه كل فرد من افراد العائلة بموجب المادة السـادسة عشرة من هذا القانون يقل عن دينار واحد فيخصص لكل منهم دينار واحد في الشهر كحد ادنى شرط ان لا تزيد رواتب التقاعد التي تخصص لجميع افراد العائلة عن راتب التقـــاعد الذي استحقه مورثهم .

ب ـ واذا وجد بالحساب ان الراتب الشهري الذي يستحقه كل فرد من افراد العائلة بموجب المادة الثانية والعشرين من هذا القانون يقل عن دينار واحد فيخصص لكل منهم دينار واحد في الشهر كحد ادنى بشرط ان لا تزيد رواتب التقـــاعد التي تخصص لجميع افراد العـائلة عن ٥٠٪ من راتب مورثهم الشهري الاخير .

٢٤ـ اذا اعيد استخدام ضابط او فرد كان قد استرد العائدات التقاعدية او دفعت له اكراميه بموجب احكام هذا القانون فيجب ان يعيد ما استرده او دفع اليه دفعة واحدة او على دفعات بالصورة التي يوافق عليهـا وزير المالية والا فلا تحسب له خدمته السابقة ويستثنى من ذلك ما دفع بسبب الاعتلال .

٢٥ـ في حالةما اذا كان ضابط قد ترك الخدمة قبل نفاذ هذا القانون ثم اعيد استخدامه فان خدمته السابقة المقبولة للتقاعد حتى تاريخ نفاذ هذا القانون تحسب وفق القوانين التي كانت نافذة قبل صدوره .

٢٦ـ أ ـ اذا اعيد ضابط متقاعد الى الخدمة يوقف راتبه التقاعدي من تاريخ اعادته ويعاد حساب هذا الراتب عند ما تنتهي خدمته الاخيرة على اساس اضافة خدماته السابقة المقبولة للتقاعد الى خدمـاته اللاحقة ويشترط في ذلك ان لا يؤدي الحساب الجديد الى تخفيض راتب التقاعد الســـابق الذي خصص له وتضاف جميع مدد الفواصل التي تقع بين تاريخ احالته على التقاعد وتاريخ اعـادته الى الخدمة على ان لا تزيد مدة الفاصلة عن اربع سنوات في كل مرة ولا يحسب من الفواصل الا بمقدار مـــا يكمل عشرين سنة للضابط .

ب ـ يجب اعلام وزارة المالية عن كل ضابط او فرد متقاعد فور اعادته الى الخدمة لايقاف راتب تقاعده .

٢٧ـ لا تسري احكام هذا القانون على اي راتب تقاعد او تعويضات او اكراميات او عائدات تقـاعدية خصصت او رفضت بموجب القوانين السـابقة .

٢٨ـ يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر اعارة اي ضابط او فرد الى اية جهة اذا رأى ان المصلحة العـامة تقضي بذلك وله ان يعين مدة الاعارة وشروطها وكيفية تأدية عائدات التقاعد عنها الى الخزانة المـالية وتدخل الخدمة التي يقضيها معاراً على الوجه المذكور في حساب مدة خدمته المقبولة للتقاعد .

٢٩ـ يحظر على الضابط او الفرد سواء كان في الخدمة او متقـاعداً ان يدخل في خدمة دولة اجنبية بدون موافقة مجلس الوزراء والا فيحرم من حقوقه التقاعدية بقرار من المجلس المشار اليه .

٣٠ـ يحرم الضابط او الفرد من كافة الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هذا القانون سواء كان في الخدمة ام متقاعداً :

أ ـ اذا ثبت عليه بحكم قضائي قطعي من محكمة اردنيـة مختصة انه ارتكب جريمة الخيانـة العظمى او قام باعمال التجسس لحساب دولة اجنبية او اية جريمة جنائية اخرى مخلة بامن الدولة الخارجي او الداخلي.

ب ـ كل ضابط او فرد في الخدمة حكم عليه بحكم قطعي من محكمة اردنية مختصة بالحبس لجريمة اختلاس اموال الدولة او سرقتها او لجريمة التزوير في الوثائق الرسمية .

جـ ـ تتقاضى عائلة الضابط او الفرد في اى من الحالتين أ و ب حصتها من راتب تقاعده كما هو مبين في هذا القانون خلال مدة سجنه وتقطع عند اطلاق سراحه كما تعاد اليها عند وفاته .

٣١ـ يفقد الضابط او الفرد حقوقه التقاعدية بموجب احكام هذا القانون اذا استقال من الخدمة او تركها .

٣٢ـ تؤلف في وزارة المالية لجنة تسمى لجنة التقاعد العسكرية على النحو التالي :

أ ـ موظفان من موظفي الصنف الاول في وزارة المالية يعينها وزير المالية ويكون احدهما رئيساً.

ب ـ ضابط يعينه القائد العام للقوات المسلحة .

٣٣ـ تسوى الحقوق التقاعدية المنصوص عليها في هـذا القانون بناء على طلبات خطية يقدمها اصحاب الحقوق الى القائد العام للقوات المسلحة الذي عليه ان يحيلها مع جميع المستندات الى لجنة التقاعد العسكرية .

٣٤ـ تقرر لجنة التقاعد العسكرية مدى استحقاق الطالب وتعين في قرارها مقـــدار الحقوق التقاعدية واسماء المستحقين في كل حالة .

٣٥ـ يبلغ رئيس لجنة التقاعـــد العسكرية قرار اللجنة خطياً لكل من الطالب ووزير المالية (او من ينيبه عنه خطيا) حسب الاصول .

٣٦ـ اذا لم يقنع الطالب او وزير المالية (او من ينيبه) بقرار لجنة التقاعـد العسكرية فيجوز لكل منها ان يطعن في قرار اللجنة امام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ .

٣٧ـ لا يؤثر هذا القانون على جميع الحقوق التقاعدية التي سويت او التي استحقت قبل نفاذ هذا القانون ولم تجر تسويتها.

٣٨ـ أ ـ اذا التحق ضابط او فرد بوظيفة تابعة للتقاعد بمقتضى احكام قانون التقاعد المدني فان خدمته في القوات المسلحة في سائر الرتب تحسب خدمة مقبولة للتقاعد بمعدل ٢٥/٢٠ من تلك الخدمة وتضاف الى خدمته المدنية المقبولة للتقاعد .

ب ـ اذا عين في القوات المسلحة موظف كان تابعا لاحكام قانون التقاعد المدني فتحسب المدة التي قضاها في الخدمة المدنية بمعدل ٢٠/٢٥ من تلك الخدمة وتضاف الى خدمته المقبولة للتقاعد في خدمة القوات المسلحة.

٣٩ـ أ ـ تسري احكام هذا القانون على ضباط وافراد الامن العام وعائلاتهم .

ب ـ يقوم وزير الداخلية بوظائف وزير الدفاع ومدير الامن العام بوظائف القائد العـــام للقوات المسلحة المنصوص عليها في هذا القانون فيما يختص بضباط وافراد الامن العام وعائلاتهم .

٤٠ـ الحالات التي لم يرد عيلها نص خاص في هذا القانون تطبق عليها احكام قانون التقاعد المدني .

٤١ـ يجوز لمجلس الوزراء ان يصدر بموافقة الملك الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

٤٢ـ يلغى قانون التقاعد العسكري رقم ٨ لسنة ١٩٥٤ مع جميع الانظمة الصادرة بمقتضاه باستثناء الجـــداول الملحقة بقانون تقاعد الجيش العربي الاردني رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤ ، وتلغى احـــكاما يه قوانين اردنية او فلسطينية سابقة الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

٤٣ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٩/٩/٢٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	قاضي القضاة	وزير الاقتصاد الوطني والانشاء	وزير الصحة
ووكيل وزير الخارجية	ووزير التربية والتعليم	والتعمير ووكيل وزير المالية	
هزاع المجالي	محمد الامين الشنقيطي	خلوصي الخيري	جميل التوتونجي
وزير الداخلية	وزير العدلية	وزير الزراعة	وزير
والدفاع	والمواصلات	والشؤون الاجتماعية	الاشغال العامة
وصفي مرزا	انور النشاشيبي	عاكف الفايز	يعقوب معمر

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٩/٩/٢٠ بالاستناد الى المادة ٦ من قانون ميناء العقبة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ الموافقة على الانظمة الثلاثة التالية :

١ ـ نظام بدلات التجريم والعتالة في ميناء العقبة المعدل رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٩ .

٢ ـ نظام بدل خدمات تحميل الفوسفات في ميناء العقبة رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ .

٣ ـ نظام رسوم وتكاليف خدمات ميناء العقبة المعدل رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٩ .

نظام بدلات التجريم والعتالة في ميناء العقبة المعدل

رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم نظام بدلات التجريم والعتالة في ميناء العقبة المعدل ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالنظام الاصلي .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي بشطب كلمة (الواحد) التي وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارة الوزني (الف كيلو غرام) .

نظام بدل خدمات تحميل الفوسفات في ميناء العقبة

رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩

صادر بمقتضى المادة ٦ من قانون ميناء العقبة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم نظام بدل خدمات تحميل الفوسفات في ميناء العقبة لسنة ١٩٥٩ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تستوفى بدل خدمات تحميل الفوسفات الرسوم التالية :

١٥٠ر٠٠٠ طن الاولى بسعر ٢٢٥ فلس للطن .

١٥٠ر٠٠٠ طن الثانية بسعر ١٥٠ فلس للطن .

٣٠٠ر٠٠٠ فما فوق بسعر ١٠٠ فلس للطن .